

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته؛

وعلى كتاب وزير الخارجية رقم (٣٢٩) المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٢ بشأن اقتراح تعديل

بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩؛

قرارات

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٢) من المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، النص الآتى :

٢ - الموظفين الإداريين والكتابيين المنتدبين أو الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والمراکز الثقافية ومكاتب جمهورية مصر العربية لدى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وقرينتها ، ويجوز إضافة أنجالهم القصر إذا لم يتجاوزوا السادسة عشرة على جواز أحد والديهم إذا سافروا بصحبتهما ، وإلا يحملون جوازات سفر عادية .

ولا يجوز استخدام جواز السفر لمهنة ، إلا في المهام الرسمية فقط والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ولمدة المهمة فقط .

(المادة الثانية)

يُضاف بندان جديدان إلى المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، يكون نصهما على النحو الآتي :

٣٣ - مساعدى الملحقين الإداريين بوزارة الخارجية ونظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بإلحاقهم للعمل بالمكاتب الفنية ببعثاتنا فى الخارج .

٣٤ - زوجات مساعدى الملحقين الإداريين وزوجات نظرائهم المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية وبناتهم غير القصر طالما أنهن غير متزوجات ولا ي عملن وفي كنف الوالد وكذلك أولادهم غير القصر طالما أنهم يدرسون وما زالوا فى كنف الوالد ولا ي عملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد وذلك خلال عمل عائل الأسرة فى بعثاتنا فى الخارج .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٤/٢٩

وزير الداخلية

محمد إبراهيم